البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

أ. عادل رجب التاجوري(*)

لقد حفل القرن العشرون بتطور تكنولوجي هائل في العلوم الأساسية والذي انعكس بدوره على المجالات التطبيقية، وكان نصيب الطب منها حظاً وافرا، وليس من المبالغة إذا قلنا أن ما شهدته الخمسون عاماً الماضية من تطور وتقدم يعد أكثر بكثير من مما أحرزته البشرية في تاريخها الطويل كله، ومن بين ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوجية (الهندسة الوراثية)[1] التي أصبحت حديث الساعة، وتطالعنا الأنباء بتقدم كبير يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، فقد استطاعت هذه التقنية الجديدة في علم الوراثة أن تشرح الكثير مما غمض أو غم على العلماء من قبل، بل هي الأن في مرحلة متقدمة سيشهدها هذا القرن ــ إن شاء الله ــ بتطبيقات كبيرة في علاج الأمراض المستعصية فقد أصبح الحلم حقيقة، وانجزت البشرية أهم وأدق مشروع في تاريخها الطويل، هذا الإنجاز الذي يتعلق بسر الحياة ويصف الحروف التي كتبت بها قصة حياة كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، ولأول مرة في تاريخ وجوده قد التفت إلى نفسه للتعرف عليها والغوص في أعماقها بعد أن شغل لزمن طويل في البحث عما يدور حوله من ظواهر.

(*) **طالب دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية ماليزيا.**

(1) الهندسة الوراثية، هي عبارة عن تلك التقنيات الحيوية التي تعتمد إلى التدخل في عوامل الوراثة بقصد توجيه الصفات الوراثية (التعديل والتحسين) وذلك بحذف أو إضافة بعض الصفات الوراثية أو المزج بينها.

ولكن يبدو أن الجينوم البشري، أو الخارطة الوراثية للبشر والتي كانت إحدى نتائجها البصمة الوراثية ستكون بمثابة صندوق أسرار له شأن خطير في خصوصية حياة الإنسان وعمله وعلاقاته وموته أيضا. فقد كانت البشرية في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات حتى جاء عام 1984م وفاجأنا العالم الإنجليزي (إليك جيفرس) عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن باكتشافه بعض طلاسم الجينات ليعرفنا من أنا ومن أنت ومن هم الأخرون بما نحمله من جينات أو بما يسمى بالبصمة والوراثية، فقد توصل إلى وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع DNA وتسمى أحيانا الطبعة الوراثية، وتحتوي على كل الصفات والوراثية بداية من لون العينين والمواهب الشخصية وقابلية التعرض لبعض الأمراض حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم[1] لهذا أصبح من الضروري الاعتماد على الاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات، ومنها كشف غموض الجرائم وتحديد شخصية الجناة، وقد غدت البصمة الوراثية من أدلة الإثبات الحاسمة والمهمة،

ومن هذا الأساس **سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية من خلال الخطة البحثية التالية:**

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الأساس العلمي للبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في الشريعة.

(1) سلامة، محمد عبد الرحمن، البصمة بين الإعجاز والتحدي، مقال منشور بمجلة العلم العدد 356، (5/26) 2006م.

المطلب الأول
ما هية البصمة الوراثية

ونتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التالية:
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية في اللغة.
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية في اللغة:

مصطلح (البصمة الوراثية) مركب وصفي من كلمتين (البصمة) و(الوراثية).

- **البصمة:** كلمة عامية تعني العلامة تقول بصم القماش بصماً أي رسم عليه[1] وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع. تقول بَصَمَ بَصْماً؛ أي ختم بطرف أصبعه بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود[2].

هذا وأصل الكلمة في معاجم اللغة: ــ بُصْم ــ بضم الباء وسكون الصاد، وهي تطلق على معنيين.

الأول: الكثيف والغليظ، تقول رجل ذو بُصْم، أي غليظ، وثوب ذو بُصْم، إذا كان كثيفاً كثير الغزل.

الثاني: فوت[3] طرف ما بين الخنصر إلى طرف البنصر[4]

---

(1) مجموعة من أهل اللغة، المنجد في اللغة والأعلام ــ تحت إشراف المكتبة الكاثوليكية، ط33، 1992م، منشورات دار المشرق، بيروت، توزيع المكتبة الشرقية بيروت، ص40.
(2) المعجم الوجيز،(1417هـ 1996م) طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر.
(3) الفوت، هو: ما بين كل أصبعين طولاً.
(4) لسان العرب (50/12).

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع[1] وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحاً في الأسطح الناعمة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية[2] التي تكسو جلد الأصابع، وهي اليوم تفيد كثيراً في معرفة الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث، حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى، بل لا يوجد تشابه في البصمة إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد[3]

- **الوراثية لغة:** الوراثية نعت، وهي مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال. تقول وَرِثَ فلان أباه يرثه وِراثُة وميراثاً، أي صار إليه بعد موت مورثه ويقال ورِثتُ مالاً أرثه وِرثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وقال تعالى عن زكريا ودعائه إياه ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[4].

---

(1) ثم توسع في استعمال البصمة حتى صارت تطلق على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقاً، مما يتميز به صاحبه عن غيره، كما في استعمال البصمة الوراثية (راجع، فؤاد عبد المنعم ــ البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ــ بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة ــ في الفترة من (22–24 صفر 1423 هـ/ 5–7 مايو 2002م).

(2) الخطوط الحلمية: أي البارزة، نسبة إلى الحلمة ــ بفتح الحاء واللام والميم وهي ما بروز من رأس التذي في الأنثى ورأس الثذي من الرجل، لسان العرب (145/12).

(3) ابن قاسم، عبد الرشيد محمد أمين البصمة الوراثية ــ الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) موقع الإسلام اليوم.

(4) سورة مريم، الآية: (4–6). قال ابن سيده إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة ولا يجوز أن يكون خاف أن يَرِثَهُ أَقرِباؤُه المالَ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[إنَّا معاشرَ الأَنبياءِ لا نُورثُ ما تركنا فهو صدقة] وقوله عز جل** ﴿وورث سليمان داود﴾ قال الزجاج جاء في التفسير أَنه ورَّثَهُ نُبوَّتَه ومُلْكَه وروي أَنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ولداً فَوَرِثَه سليمانُ عليه السلام من بينهم النبوةَ والمُلكَ، لسان العرب (199/2).

أي يبقى بعدي فينتقل له ميراثي.[1]

- **الوراثة اصطلاحاً:** علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[2] فعلم الوراثة يهتم بتفسير آليات انتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه، ويفسر أيضا لماذا يُنتج النبات نباتاً مثله، والحيوان حيواناً مثله. إن أساس علم الوراثة هو هذا: يمرر الأباء خصائصهم المميزة إلى أبنائهم.[3]

وعليه، فإذا ما اعتبرنا لفظ (البصمة) بمعنى: العلامة أو أثر الختم بالأصبع ــ كما اعتمدها مجمع اللغة العربية ــ ولفظ: (الوراثة) بمعنى الانتقال، فإنه يمكن تعريف مصطلح (البصمة الوراثية) في اللغة بأنه العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.[4]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة وقد تعددت هذه التعريفات نذكر منها:

- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. حيث قالت إن البصمة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة إلى

---

(1) لسان العرب (199/2).

(2) المعجم الوجيز، ص664، مادة ورث.

(3) بيتر، وليام، الهندسة الوراثية، ترجمة أحمد مستجير، منشورات مهرجان القراءة للجميع، أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من منظور شرعي، ضمن دراسات فقهية معاصرة، طبعة دار النفائس الاردن، 2001م، ص693.

(4) هلالي، سعد الدين مسعد (1421هـ ــ/2001م) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، جامعة الكويت، ص25.

الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية "[1]

- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال " البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[2]
- وعرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[3]

والناظر لهذه التعريفات يجد أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما

المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الأباء إلى الأبناء

المعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثي.

وهذه هي أهم الأعمال التي تقوم عليها البصمة الوراثية

المطلب الثاني

الأساس العلمي للبصمة الوراثية

ونتناول هذا الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المراحل العلمية لاكتشاف البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

الفرع الثالث: أهمية البصمة الوراثية.

---

(1) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 23-25 جمادي الأخرة (1419هـ/13-15 اكتوبر 1998م)، الجزء الثاني، 2000م، ص1050.

(2) انظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، (21-1422/10/26هـ/ 5-2002/1/10م) المجمع الفقي الإسلامي، مكة المكرمة.

(3) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص25.

الفرع الأول: المراحل العلمية لاكتشاف البصمة الوراثية

مرت دراسة الإنسان لذاته بعدة مراحل، فعرف أولاً أن جسمه يتكون من خلايا، وأنه بداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية ثم اكتشف بأن النواة تحتضن الصبغيات أو الكروموزومات الستة والأربعين لتتقسم ثم اكتشف بأن الصبغيات أو الكروموزومات تقع في شكل شريط مرتب عليه حوالي مائة ألف جين كالخرز على الخيط، ثم اكتشف بأن الجين الواحد يتكون من أربعة عناصر متظافرة ثم اتحد علماء هذا العصر لدراسة عناصر الجين فيما يسمى بمشروع الجين العملاق، وأعلنوا بكل صراحة أن ما توصلوا لمعرفته لا يصل إلى واحد بالمائة من أسرار هذا العالم. وسوف أختصر الحديث عن تلك المراحل فيما يلي:

1 – الخلية والنواة[1]

من الثابت في علم الببولوجيا أن الخلية هي الوحدة التي تتركب منها الكائنات الحية جميعها، وأنها تحتضن بداخلها نواة تتحكم في حياتها وفي وظائفها

(1) انظر تفصيل هذا الموضوع في: الخياط، عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ــ أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ــ جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2002م (1482/4). البصل ــ الجينوم والخريطة الجينية ــ مايز، إرنست، هذا هو علم البيولوجيا، ترجمة: د.عفيفي محمود (الكويت – عالم المعرفة 2002م، ص101، د. نييل كيفلس، وليوي هود ــ الشفرة الوراثية للإنسان ــ القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري ــ ترجمة د.أحمد مستجير سلسلة عالم الكتب الكويتية ــ العدد 217، 1997م، ص51 وما بعدها ــ كافللي، لويجي لوقا – الجينات والشعوب واللغات – ترجمة د.أحمد مستجير ــ طبعة مكتبة الأسرة، 2004م – د.ريتشارد ــ الجديد في الإنتخاب الطبيعي (بيولوجيا) ــ ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م، ص42 وما بعدها، بيتر، وليام ــ الهندسة الوراثية، ترجمة د.أحمد مستجير، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2000م، ص33 وما بعدها.

وتتكون الخلية من سيتوبلازم محاط بجدار الخلية وتتوسط النواة، والسيتوبلازم وهو الجزء المحيط بالنواة ويحتوي على العديد من التركيبات والجسيمات الصغيرة جدا اللازمة للحياة، وأهم هذه الجسيمات التي تلعب دورا هاما في الوراثة عن طريق الأم هي جسميات الميتوكندريا.

إن بعض المخلوقات التي تسمى بالكائنات الحية الدنيا مثل البكتريا تتكون من خلية واحدة فقط، وتقوم هذه الخلية بجميع الوظائف الحيوية التي يقوم بها الكائن الحي مثل التغذية والهضم والتنفس والتكاثر وغيرها.

أما الكائنات الحية العليا (كاليونات الفقارية والإنسان) فتتكون في أجسامها من ملايين الخلايا، ويقدر عدد خلايا جسم الإنسان بحوالي 100 تريلون خلية، معظمها يقل عرضه عن عشر ملليمتر، ويوجد في الداخل من كل خلية بقعة سوداء تسمى النواة، وتوجد المادة الوراثية DNA بداخل نواة كل خلية، وتتألف أجسام معظم الكائنات العليا من نوعين من الخلايا: وهي الخلايا الجسمية مثل الخلايا الجلدية والعصبية، والخلايا الجنسية مثل خلية البويضة والماء المنوي.

وتتجلى قدرة الله تعالى في هذه الخلية المتناهية الصغر والتي لايمكن رؤيتها بالعين المجردة أنها تحتوي على جسيمات أصغر منها، ولم يتمكن الإنسان من معرفتها أو رؤيتها إلابعد اختراع الميكروسكوب الإلكتروني (قوة التكبيرة 300 ألف مرة)، هذه الجسيمات الصغيرة تعمل بوظائف دقيقة وكفاءة عالية تعجز كبريات المصانع والمختبرات عن الإتيان بها.

2 – الكروموسومات (الصبغيات). [1]

هذه الكروموسومات (الصبغيات) أو ناقلات الصفات الوراثية تنقسم إلى قسمين:[2]

القسم الأول: الكروموسومات الجسدية: وهي اثنان وعشرون زوجاً تتشابه تشابها تاما في كل من الذكر والأنثى، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة، ولون العين، ولون الشعر، ولون البشرة، والقابلية للأمراض.

القسم الثاني: الكروموسومات الجنسية: وعددها زوج واحد، يسمى (X,Y) فهما الخاصان بتحديد الجنس ذكرا أو أنثى، فالخلايا الجسمية في الإناث تحتوي على 44 كروموسوم (22) زوج من الكروموسومات، وكروموسومين من نوع X لذا يرمز للخلايا الأنثوية ب XX وهو متماثل في الأنثى، أما الخلايا الجسمية الذكرية فتحتوي على 44 كروموسوم (22) زوج من الكرموسومات الجسمية، وكروموسومين أحدهما من نوع X ولآخر من نوع Yلذا يرمز للخلايا الذكرية بالرمز XY [3]

---

(1) أنظر علاقتها بالشريعة الخياط عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (1485/2)، مرسي، عبد الواحد إمام، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة، بجامعة الإمارات العربية المتحدة عام 2002م (833/2)، البصل، الجينوم والخريطة الجينية، ص89.

(2) والسر العجيب في ذلك، أن هذه الجسيمات الملونة أو الصبغيات على صغرها ودقتها المتناهية ــ لأنها تقاس بالميكرون ــ تحمل كل أسرار التكوين وكل أسرار الوراثة، وكل أسرار الخلية، وتظهر هذه الصبغيات على صورة 23 زوجا، من الأب والأم، وقد تمكن العلماء من ترتيبها بحسب تسلسلها ابتداء من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين.

(3) هلالي. سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص29.

لهذا فالبويضة (خلية جنسية أنثوية) تحتوي على كروموسوم (1–22) بالإضافة إلى كروموسوم واحد من نوع (X) أما الحيوانات المنوية فتحتوي على نفس العدد من الكروموسومات الجسمية من (1–22) إلا أن نصف الحيوانات المنوية تحتوي على كروموسوم من نوع (X) والنصف الآخر كروموسوم من نوع (Y) لذا فنوع نطفة الرجل التي تلقح البويضة هو الذي يحدد جنس الجنين، فإذا كان الحيوان المنوي من النوع الذي يحمل كروموسوم (X) كان الجنين أنثى، وإذا كان الحيوان المنوي من النوع الذي يحمل كروموسوم (Y) كان الجنين ذكر. **قال تعالى:** ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ۞ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**﴾[1]

وقد كشف العلم أن المادة الوراثية التي تسكن نواة الخلية مرتبة ومنظمة على خيوط وأشرطة ملتفة بشكل لولبي بحيث لو تسنى فردها لكانت خيطاً أو شريطاً طوله ستة أقدام[2] يقول الدكتور محمد على البار في هذا الخصوص (لقد كشف العلم الحديث أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان 46 صبغيا أو جسميا ملونا... وهذه الصبغيات ترى في الخلية العادية مكومة في النواة دون تمييز فإذا ما بدأت مرحلة الإنقسام والتكاثر تميزت في النواة هذه الصبغيات ووجدت على شكل أزواج... كل اثنين ملتصقين ببعضهما.. ثلاثة وعشرون زوجاً.. اثنان وعشرون منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته، وواحد منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس ذكر أم أنثى... ثلاثة وعشرون زوجاً من الصبغيات تحمل أسرار الإنسان مختزلة ومختصرة تدق وتدق حتى لا تدركها أكبر الميكروسكوبات الإلكترونية... وحتى لو كبرت مئات الملايين من المرات...كل صبغ من هذه الصبغيات الدقيقة آية من الآيات ومعجزة من المعجزات، ويتكون الصبغ من سلاسل حلزونية ملتفة حول نفسها على هيئة سلالم كل درجة (مرقاة) تربط بين

(1) سورة النجم، الآية: (45–46).

(2) غنيم، كارم السيد، ط1 (1418هـ ــ 1998م)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص119.

قاعدتين أمنيتين، وتتناغم القواعد النيتروجينية واحداً بعد أخر ودرجة درجة حتى تتكون تلك السلالم الطويلة الممتدة إلى عدة أمتار لو قيست بطولها الحقيقي... ولكنها تلتف حول نفسها وتتكوم حتى تصبح واحداً على مليون من المتر أو أقل من ذلك...) [1]

3 – الحمض النووي DNA[2]

ويسميه العلماء DNA وهذه الحروف اختصار للإسم العلمي للحمض الريبوزي، أي منقوص الأكسجين، ويسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعا، بدءً من البكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان. وقد كان اكتشافه على يد العالمين الأمريكي جميس واطسون، والبريطاني فرنسيس كريك عام 1953م، وحصلا بذلك الإكتشاف على جائزة نوبل.

---

(1) البار، محمد علي، ط11 (1420هـ ــ 1999م) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص125–126.

(2) أنظر: أبو البصل، الجينوم والخريطة الجنية، ص7591، الخياط – تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (1486/4) أبو الوفا محمد إبراهيم ــ مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (680/2) ــ الجندي، إبراهيم صادق، والحصيني، إبراهيم حسن، الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس ــ أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة سنة 2002م (635/2) ــ مرسي عبد الواحد ــ البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم (832/2)، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999م ــ (148/10 و66/27–70) لاندر، إربك ــ بصمة الدنا: العلم والقانون، ومحقق الهوية الأخير ــ ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ــ العدد 217 شعبان 1417هـ يناير كانون الثاني 1997م الكويت.

توصل العالمان إلى أنه توجد داخل كل كروموسوم سلسلتان من الحامض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين وتلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلاً يشبه سلّماً ملتويا، سماه بعضهم الحلزوني المزدوج وينقص هذا الحامض بمقدار ذرة أكسجين واحدة عن حامض آخر يسمى ب" RNA الوراثي.

ويعتبر الحامض النووي ال DNA من المركبات الكبيرة والمعقدة في الجسم البشري كالبروتينات والكربوهيدرات، حيث يتكون من وحدات رئيسية تسمى " بالنيوكليوتيدات" متكررة ملايين المرات، والنيوكليوتيد الواحد يتكون من مجموعة فوسفات مرتبط بسكر خماسي ريبوزي منقوص الأكسجين والذي يرتبط بدوره بقاعدة نيتروجينية أو آزوتية.

وتتراص الجينات في (46) كروموسوم على طول شريط DNA حسب دور كل منها في حمل الصفات الوراثية، ولكن بمتوسط تقريبي يبلغ ألفا مورّث لكل صبغين، وكل ترتيبة من ثلاث قواعد آزوتية على طول شريط DNA تمثل حامضاً أمينيا في مسار نسخها من شريط DNA على شريط RNA دقة متناهية في التركيب والأداء.

4- الجينات[1]

يطلق العلماء كلمة (جين) على وحدة الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد وهو – أي الجين – عبارة عن خيوط

(1) انظر هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص30، الخياط، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (1487/4) إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (679/2) – أبو البصل – الجينوم والخريطة الجينية، ص13–16–20–75، جدصون، هوارس فريلاند، تاريخ للأسس العلمية والتكنولوجية لخرطنة الجينات وسلسلتها، من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، ص51–53.

دقيقة من مادة الحياة DNA ومادة الحياة هذه هي التحمل الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره وشكله أو لونه، بل ونبرة الصوت ولون العين وغير ذلك، كذا الإصابة بالمرض الوراثي، ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات جينات متعددة ولا يتعدى وزنها الجرام الواحد، كما وجد الباحثون أن 20% من الجينات تقريبا تعمل في كل الخلايا لأنها تقوم بالوظائف الحيوية المهمة للخلية، فيما تختلف النسبة الباقية 80% بحسب الوظيفة والموقع والزمن.

ويقدر العلماء عدد الجينات داخل الخلية الحية بمائة ألف جين، وقيل إن عددها يتراوح ما بين خمسين ألف ومائة الف جين، وهذه الجينات موجودة على الكروموسومات الثلاثة والعشرين، وتقدر نسبة الجينات ب70% فقط من طول الدنا، أما البقية الباقية منه وهي نسبة 30%، فلا يزال علماء الوراثة يجهلونه[1]

يقول مات ريدلي في وصفه للجينوم البشري " ولو أنني تلوت الجينوم البشري على القارئ بمعدل كلمة واحدة في الثانية لمدة ثماني ساعات في كل يوم، سيستغرق ذلك مني قرنا بأكمله، ولو أنني دونت الجينوم البشري بمعدل حرف واحد في كل مليمتر، فإن النص الذي أكتبه سيكون في طول نهر الذنوب، فهذه وثيقة عملاقة في كتاب هائل، وصفْة طويلة طولا مفرطا، وكل هذا يتخذ موضعه داخل نواة ميكروسكوبية لخلية دقيقة الصغر، تتخذ مكانها بسهولة فوق رأس دبوس[2]

(1) هلالي، المصدر السابق، ص30.

(2) ريدلي، الجينوم، ص12.

5- البصمة الوراثية[1]

البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي وسيلة من وسائل التعرف على أي شخص ما ويطلق عليها اختصارا DNA دنا، ولم تعرف البصمة الوراثية حتى عام 1985م وكان اكتشافها على يد البروفسور البريطاني إليك جيفري عالم الوراثة في جامعة ليستر بلندن وقد أحدث هذا النجاح ثورة في العلوم الجنائية، وتوصل أن لكل لفرد بصمة جينية مثل بصمة الأصابع وأنها لا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم السيامية المتطابقة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر واحد في الترليون، مما يجعل الشبه مستحيلا، لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة[2]، كما وجد (إليك) أن تلك الاختلافات يتوارثها الفرد من أبويه مناصفة لحظة الإخصاب، أي أن المولود يأخذ نصف الاختلافات في الصفات الوراثية من أبيه، والنصف الأخر من أمه، ليكون مزيجاً

(1) انظر الميمان ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق (2/593-594) الجندي، إبراهيم صادق، والحصيني، حسين، الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق (2/634-638) مرسي، البصمة والوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم (2/831-833) ــ الخياط ــ تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (4/1489-1490).

(2) عبد الدائم، حسني محمود، ط1، 2008م، البصمة والوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ص293.

وراثيا جديدا يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف.[1]

كما توصل (ألك جيفري) إلى أن تلك البصمة تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، (فعلى سبيل المثال: يختلف الآسيويون – الجنس الأصفر أو المغولي– عن الأفارقة، وأطلق على هذه

(1) يقول الدكتور سيد سلامة السقا، في هذا الخصوص (ويستمر الصراع بين العلم والجريمة، وينطلق العلماء بأجهزتهم إلى أعماق الإنسان في محاولات للاستزادة مما فيه من أسرار ومجهولات لا تنتهي، فتكشف بصمات الصوت المميزة عن غيره... ويستمر الصراع... وتأتي المفاجأة من داخل الخلية من عالم الصبغيات (الكروموسومات) من الحمض النووي القابع في غرفة العمليات المحكمة داخل نواة الخلية، تأتي المفاجأة من ترتيب مناطق الجينات داخل الحمض النووي، تلك الجينات القادمة من الأب ومن الأم معا... بل يؤكد انتماءها إلى أب بعينه وإلى أم بعينها دون غيرهما من البشر... فكان ذلك مما عرف باسم (البصمة الجينية) الذي اعتبره العلماء قفزة علمية كبيرة لما لها من أهمية في عالم الطب الشرعي وعالم الحياة بشكل عام... تلك البصمة الجينية التي لا يمكن محوها ولا يمكن رؤيتها إلا بعد استخدام وسائل غاية في التعقيد، وهي بصمة تعكس بشكل ما شخصية صاحبها وتحدد وتميزه عن سائر البشر إلى يوم القيامة وعند مقارنة ترتيب المناطق المذكورة بسلاسل الحمض النووي المأخوذ من الأب والأم، فإنه يمكن ببساطة المناطق القادمة من الأب والمناطق القادمة من الأم، وبالتالي يمكن الجزم بان الحمض النووي للأب والحمض النووي للأم رغم اختلاف البين بين تسلسل المناطق المصبوغة على سلاسل الأحماض الثلاثة، الأب والأم، والابن... إنها بصمة الأب وبصمة الأم داخل بصمة الابن تختلف داخل الرحم بأمر الخالق عز وجل ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران الأية رقم 34)، بصمة تلازم الإنسان طول حياته ولا يمكن محوها أو التخلص منها بحال من الأحوال... وبها يبعث من جديد بإذن الله تعالى، يوم ينفخ في الصور، فيعود كل إنسان كما كان لم يتغير منه شيء بإذن الواحد القهار، انظر السقا، السيد سلامة، الصراع بين العلم والجريمة، مقال منشور بمجلة منار الإسلام، العدد الأول، (محرم 1418هـ ــ 1999م).

الاختلافات (البصمة الوراثية للإنسان) أو (البصمة الجينية) تشبيها لها ببصمة الأصابع فكما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتطابق بين شخصين مختلفين في العالم، فكذلك البصمة الوراثية لا يمكن أن تتكرر في غير التوائم المتطابقة على الاطلاق، وأطلق عليها " إريك لاندر " اسم محقق الهوية الأخير، بينما رأى البعض أن عبارة البصمة الوراثية عبارة خاطئة ويفضل استبدالها بعبارة "الأدلة البيولوجية" أو "التحقيق البيولوجي"[1]

وقد أوضح "أليك" أن الحمض النووي في الخلية الواحدة يتكون من سلسلة من القواعد النتروجينية (ويبلغ عددها حوالي 3.3 بليون زوج أو 6.6 بليون نيكليوتيد)، وقد تبين أن حوالي 99.5% من الأحماض الوراثية تكون متشابهة في جميع الأشخاص، وهذا ما يجعل الناس متشابهين من حيث عدد اليدين والرجلين والعيون والأحشاء الداخلية وما إلى ذلك أما 0.5% الباقية فهي مختلفة من شخص إلى آخر، والتي تمثل الاختلافات الطفيفة بين الأشخاص، كاختلاف شكل العين والأنف، ولون الشعر، وفصائل الدم، وما إلى ذلك من هذا التباين أو الاختلاف في أجزاء الأحماض النووية هو الذي يستخدم في تحليل البصمة والوراثية للتفريق بين الأشخاص.

والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة من البصمة الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر أو الجلد أو العظام، ومتطابقة أيضا مع أي بصمة وراثية من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط ونقط العرق والبول.

(1) انظر: عاكوم، وليد، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر أبحاث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق (434/2)، والجندي، والحصيني، الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس (635/2).

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية[1]

- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة، ما عدا التوائم المتطابقة أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.[2]

---

(1) انظر الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (594/2)، إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (689/2) مرسي ــ البصمة الوراثية... ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم (834/2).

(2) (ولو أردنا الدقة فهي من الممكن أن تتكرر بنسبة واحد في المليونمليون المليون وبما أننا ستة آلف مليون نسمة تقريبا على ظهر الكرة الأرضية فالتكرار مستحيل، وهذه المادة الوراثية التي تشكل كياننا وصفاتنا وهويتنا لا يزيد وزنها على ستة من مليون من الجرام، وبما أن كل فرد منا ينشأ من خلية واحدة تسمى الزيجوت وهو ناتج من إلتقاء الحيوان المنوي بالبويضة ثم يتضاعف الدنا في الخلايا لتصبح حوالي ستين ألف بليون خلية، وإذا جمعنا كل الدنا للست بلايين إنسان فإن وزنه لن يزيد عن 36ملليجرام !! تخيلوا مادة بهذه الضآلة تتحكم في مصائرنا وترسم خريطة أحلامنا ومستقبلنا وتثبت هويتنا، إنها ببساطة بصمة الحياة ولغزه في نفس الوقت (منتصر، خالد ــ مقالة من كتاب وهم الإعجاز العلمي، حكاية DNA من ملابس مونيكا حتى شعر صدام حسين – مقال مأخوذ من الشبكة العالمية الإنترنيبت) وهذه النسب تتفاوت إلى حد ما في التعبيير عن قوة البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، فقد أثبتت بعض الدراسات أن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعبا جدا في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء فوجدوا أن الاحتمالات تكاد تكون صفرا، وكذلك الحال بين الأخوة، فإن فرضية التشابه في نفس النمط الوراثي " البصمة الوراثية" تصل إلى واحد في المليون، انظر، انظر عثمان البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه، ص567، ويذكر آخر أن العلم أثبت أن دلالة البصمة الوراثية على صاحبها تبلغ قدرا كبيرا من الدقة تصل نسبة 99,9999905، انظر، عاكوم، البصمة الوراثية وثرها في الإثبات (452/2) ويقول آخر =

- يعتقد العلماء بأنه أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية.
- يأخذ كل إنسان نصف ل DNA من أبيه، والنصف الأخر من أمه، وبذلك يتكون ال DNA الخاص به، نصفه يشبه أباه والنصف الآخر يشبه أمه.
- إن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد، والقلب والشعر.
- أظهرت الدراسات العلمية قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية السيئة من حرارة ورطوبة وجفاف، كما يمكن معرفة البصمة الوراثية بعد وفاة صاحبها بواسطة تحليل بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان.
- تظهر بصمة الحامض النووي الدنا على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها، وتخزينها في الحاسوب وإلى أمد غير محدد.
- إن قراءة البصمة الوراثية والمقارنة بين بصمتين وراثيتين سهلة وميسرة ولا تحتاج في العادة إلى كبير دراية ودقة وتأمل.

الفرع الثالث: أهمية البصمة الوراثية

تستمد البصمة الوراثية أهميتها من كونها دليل مادي لا تقبل إثبات العكس أما غيرها من وسائل الإثبات (بصمات الأصباع، بصمة العين، بصمة الصوت، بصمة الشعر) فهي تتفاوت في الإثبات، في تفاوت قوتها في الإثبات

=

إن نسبة الخطأ فيه (أي الشبه) تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل 30 مليار من الحالات، انظر غنام – دور البصمة الوراثية في الإثبات (471/2) وهذه النسب تقارب القطع وتجعل التشابه نادرا جدا، بل قد يكون في بعض الظروف شبه معدوم كالمجتمعات الصغيرة والمدن القليلة السكان.

فضلا عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، كما هو الحال في الحامض النووي.[1]

ويمكن إجمال ذلك هذا ما يلي:

- يعد تحليل البصمة الوراثية وسيلة ذات فاعلية في مجالات البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة متناهية حيث توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزورها CARTE INFALSIFIABLE فيمكن مقارنة منطقة ZONE الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة مع الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم.. وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مؤكد، على أن الخليتين لنفس الشخص. [2]
- ويؤخذ من ذلك أن تحليل DNA يعتبر دليلاً قويا يتعرف بواسطتها على المجرمين والكشف عن هوياتهم وذلك عن طريق رفع البصمة من مخلفات بعض آثار الجريمة.
- أصبح القضاء وخصوصا في الدول الغربية يعتمد وبصورة كبير على تحاليل DNA في إثبات قضايا النسب لأنها أيسر الطرق وأكثر دقة، وكان القضاء من قبل يعتمد على الوسائل التقلدية، كالشهود والأدلة المادية.

---

(1) الجمل، عبد الباسط محمد، 2002م، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي... المفهوم والتطبيق، دار الفكر العربي، ص22.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، 2002م، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ص62.

- المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق في شأنها نظام تحليل DNA بشكل أسرع عن ذي قبل اعتماداً على دقة ومصداقة النتائج التي تظهر من التحاليل.[1]

والاعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحاليل الحامض النووي يتوقف على مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية وأهمها التأكد من مصداقية نتيجة التحليل وأن يتم الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع.[2]

- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية حاليا بتصنيف حمض DNA لجميع المواليد ليسهل تعيين هوية كل شخصية من يخطف منهم، ومن ثم العثور عليه.
- اكتشاف الخلايا السرطانية المتواجدة في مجرى الدم وتشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة، وكذلك ضمان التجانس بين العضو المزروع وجسم الشخص المستقبل لهذا العضو.[3]

المطلب الثالث

حجية البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية

ونتناول هذا الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود.

الفرع الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم غير الحدية.

---

(1) العبودي، محسن – القضاء وتقنية الحامض النووي، ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد في الفترة (2-1428/11/4هـ الموافق 12-2007/11/14م) في الرياض.

(2) الكعبي، خليفة علي – البصمة الوراثية وآثارها على الأحكام الفقهية – 2006م، دار النفائس، ص490.

(3) صفوت، أحمد محمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص16.

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

البصمة الوراثية بدون شك كشف علمي جديد وخطير، فمن البديهي ألا يتعرض لها الفقهاء الأوائل لبيان حكمها بشكل خاص، لكن ما تحتويه الشريعة الإسلامية من نصوص عامة، ومقاصد كلية، وقواعد تخريج تكفي للحكم على كل جديد إلى قيام الساعة.

والبصمة الوراثية كغيرها من التصرفات ينبني حكمها على ما يترتب عليها من آثار محمودة أو مذمومة، فهي وسيلة من وسائل الإثبات، والحكم الشرعي في مثل ذلك يتوقف على النظر في ما تحققه من مقاصد وغايات وفقا للقاعدة المقررة " الوسائل لها أحكام المقاصد" فبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها، بقدر ما تعظم وسيلتها وبقدر ما تعظم المفسدة، يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها ويشدد الشرع في منعها تشديده في تحريم مقصودها وهو المفسدة"[1]

ويقول الإمام القرافي " الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[2].

والشريعة من حيث المبدأ لا ترفض العمل بهذه المكتشفات العلمية، بل هي تحض على طرائق العلم، وتسفه أدعياء الجهل، وتدعو إلى إيجاد الصلة بين الحقائق الإيمانية والاكتشافات العلمية، **قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾**[3]**، ويقول: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[4]**،**

---

(1) الريسوني نظرية التقريب والتغليب، ص409.

(2) القرافي، ابو العباس أحمد بن إدريس، (1418هـ -1998م)، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت (63/2).

(3) سورة الزمر، الآية: (9).

(4) سورة المجادلة، الآية: (11).

ويقول ايضا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1].

والبصمة الوراثية من جملة المكتشفات العلمية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والاستعانة بها في مجالات الحياة المختلفة ولا شك في كونها خادمة لكثير من مقاصد الشريعة الإسلامية.

والبصمة الوراثية قد تم تكييفها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن ولا خلاف بين العلماء قديما وحديثا في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة سواء منهم من حصر وسائل الإثبات أو من أطلقها، وهذا يعني جواز العمل بالبصمة الوراثية في الجملة.

لكن العمل بها فيما يختص بالإثبات الجنائي فيه خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود

الحدود في الفقه الإسلامي جاءت على سبيل الحصر، وهي حد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، والسرقة، والردة.

وهذه الحدود قد شرعها الإسلام للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع المسلم، فهي تهدف إلى حفظ المقاصد الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وهي مصالح ذات أهمية بالغة، ومن ثم تولى الشارع الحكيم تحديد هذه العقوبات بنفسه ولم يوكلها لأحد، إذ لو تركها لغيره لترتب على ذلك آثار خطيرة تؤدي بالمجتمع كله وتأتي عليه من أساسه، وعلى الرغم من حرص الإسلام على تطبيق هذه الحدود لما في ذلك من الآثار البالغة في المحافظة على أساس المجتمع الإسلامي، إلا أنه قد احتاط في إثباتها أكثر من غيرها، وذلك لأن العقوبة فيها شديدة أكثر من غيرها، فليس من المنطق التساهل في الإثبات مع شدة العقوبة[2] ومما يدلنا على التشدد في إثباتها أن أكثر الفقهاء

(1) سورة فاطر، الآية: (28).

(2) أبو زهرة، محمد ــ الجريمة، دار الفكر العربي، ص35.

يقتصرون على وسائل الإثبات التي حددها الشارع ولم يحتج بالقرائن في مجال الحدود إلا عدد قليل من الأئمة كالإمام مالك وأحمد في راواية وابن القيم. [1]

وسوف نعرض ــ إن شاء الله ــ اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة وأدلة كل فريق والراجح منها

1 ــ **مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]** في رواية إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وحصروا إثباتها في طريقين لا ثالث لهما. وهما الشهادة والإقرار، وعليه فالقرائن عندهم سواء كانت قطعية أو ظنية مادية كانت أو معنوية، قديمة كانت أو حديثة، ليست دليلا معتبرا في إثبات الحدود.

وعلى هذا القول فلا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوتها وقوة دلالتها على إثبات التهمة.

وأدلتهم في هذا كثيرة نذكر منها ما يلي:

- استدلوا بالآيات والأحاديث العامة التي تدل على النهي عن الظن، والتي تدل على اشتراط البينة.
- قوله صلى الله عليه وسلم **[لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها]**[5]

---

(1) الفايز، إبراهيم محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة أسامة، الرياض، ص249.

(2) فتح القدير (248/5) وما بعدها.

(3) حاسية قيلوبي وعميرة (189/4)، أسنى المطالب (126/4).

(4) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان (453/1)، الإنصاف (201/10).

(5) ابن ماجه، الطبراني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤدا عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني، باب من أظهر الفاحشة (855/2) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ط2، (1404هـ ــ 1983م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ــ مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل (620/11).

وجهة الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة مع وجود القرائن الدالة على ارتكابها للفاحشة وظهر هذا في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها، فلو كانت القرينة حجة لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليها، ويقاس عليه كل حد لعدم الفارق.

ويجاب عن هذا الاستدلال بالقول إن الاستدلال المستنبط من الحديث ليس بحجة في عدم الأخذ بالقرائن في الحدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن كما بيّنا فيما سبق داخلة في مسمى البينة، وهذا يدل على أن ما توافر لديه صلى الله عليه وسلم من قرائن في الحديث من الخضوع بالقول والابتذال في الهيئة وترك الحشمة لم يكن كافيا في إقامة الحد عليها فتلك القرائن لا ترقى إلى رتبة البينة، حيث إن ضعف دلالتها جعلها لا تخرج عن حيز الشبهة، والحدود كما هو معروف تدرأ بالشبهات، ولذلك لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليها لا لأن القرائن غير مشروعة في إثبات جريمة الزنا ولكن لأن الدلالة غير قوية[1]

- قوله صلى الله عليه وسلم **[ادرؤوا الحدود بالشبهات]** [2]. وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال، لكن معناه صحيح متفق عليه بين أهل العلم.

والحديث يدل على وجوب إسقاط الحد كلما وقع تردد في الإثبات ولو تم بطريق الإقرار أو الشهادة فكيف بالقرائن التي مبناها على الشبهة والظن، وهذا أبلغ في الدلالة على نفي إثبات الحدود بالقرائن فلا يصلح بناء الحكم عليها في باب الحدود.

فظهور الحمل ليس كافيا لإثبات جريمة الزنا، حيث إن احتمال الإكراه أو الجهل وغير ذلك من الشبهات وارد، ولهذا لا يعتد بقرينة الحمل في الإثبات.

---

(1) عارف، علي عارف (1422هـ ــ 2002م) القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، كوالالمبور، دار التجديد، ص140.

(2) سنن البيهقي، باب ما جاء في درء الحدود (238/8).

- ما روي أن أمرأة رُفعت إلى عمر ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع، فما أدري من هو؟ فدرأ عنها الحد. (1)

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه، لم يؤاخذ المرأة لمجرد القرينة، وقد درأ عنها الحد عندما بينت له شبهتها.

- وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في حديث شراحة، أن علياً قال لها: لعلك استكرهت؟ قالت: لا. قال فلعل رجلاً أتاك في نومك؟(2)
- ومن المعقول: قالوا احتمال وجود الشبهة التي تدرأ الحد، فقد يكون الحمل عن وطء شبهة أو إكراه. وقد روي عن علي وابن عباس، قالا: إذا كان في الحد "لعل" و"عسى" فهو معطل.(3)
- أن قصد الشارع فيما يتصل بالحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبات المقدرة لها لشدتها.

ولأن الهدف منها يتحقق بمقاومة الدوافع والردع العام، وذلك يتحقق بتأكيد صرامتها وعدم التنازل عنها وشيوع ذلك بين الناس واتصاله في الأجيال فلا تجوز إذن مخالفة قصد الشارع بتكثير طرق القرائن ومنها البصمة الوراثية.

- حث الشارع الحكيم في نصوص صحيحة صريحة على الستر عن جرائم الحدود، والقول بإثباتها بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها، فلا يعتد بها في إثبات الحدود موافقة لقصد الشارع.(4)

---

(1) قال الألباني في إرواء الغليل إسناد صحيح (38/6).

(2) رواه أحمد، عبد الرزاق، المسند (373/2) ط2، (1403هـ) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (326/7)، قال الألباني في الارواء صحيح (6/8).

(3) الصنعاني، المصنف، (425/2).

(4) موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، 94 بوساق.

وبناء على ذلك فلا مجال للقول باعتبار البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات الحدود.

وإلى ذلك ذهب معظم الباحثين المعاصرين الذين تناولوا البصمة الوراثية.

2 ــ **وذهب المالكية**[1]**، وهو مذهب ابن القيم**[2] **والحنابلة في رواية**،[3] إلى جواز إثبات الحدود بالقرائن،[4] مثل إثبات حد الزنا بالحبل من المرأة غير المتزوجة إذا كانت مقيمة غير غريبة، وليس عليها أمارات الإكراه. أو أثبتت شواهد الأحوال على ثبوت الزنا، وقالوا هذه الشواهد هي بمنزلة القرينة.

وقالوا بعدم قبول ادعاء المرأة الحبلى أنها متزوجة أو أنها استكرهت إلا بعد أن تقدم البينة تثبت صحة قولها، وعليه أن الحبلى إذا لم تقدم بينة على ما ادعته فإن زناها ثابت ويقام عليها الحد.[5]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- استدلوا **بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ۞ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ۞ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ۞ قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ۞ قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ**

---

(1) القرافي، الدخيرة (60/12)، التسولي، البهجة شرح التحفة (589/2)، العبدري، التاج والإكليل، (292/5).

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص8) وما بعدها.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ص133، الطرق الحكمية، ص8، إعلام الموقعين (9/3).

(4) وجوز ابن الغرس من الحنفية القضاء بالقرائن في القصاص، حاشية ابن عابدين، (437/7).

(5) الموطأ، (780/2).

كَاذِبِينَ ۞ قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ۞ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ﴾[1]

وجه الدلالة هو اعتبار حدوث السرقة بناءً على قرينة وجود الصواع في متاع بنيامين، ولم يكن هناك شبهة تدفع عنه الاتهام، ولم يستطع هو الدفاع عن نفسه بأن الصواع قد دس في رحله، ولا يعارض هذا أن الحكم الصادر عن بنيامين مخالفاً للحقيقة، وأنه دس في رحله دون علمه، لأننا مأمورون بأن نحكم بالظاهر، وهذا ما تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة، وعليه تمت إدانة بنيامين، ولو لم تكن القرائن معتبرة لما استطاع يوسف من إدانة أخيه، إذ كيف يدينه بقرينة غير معتبرة ؟.

- **وقوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ۞ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾.**[2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية لبيان براءة يوسف عليه السلام، وهي قائمة على الأمارة، حيث إن كان قمصه قد من قبل فهي صادقة في دعائها عليه، لأنه يكون لما دعاها وأبت عليه دفعته في صدره فقدت قميصه فيصح ما قالت. أما العكس وهو قد القميص من الدبر فهو أمارة على أنه لما وقع منه الهرب منها أمسكت بقميصه من ورائه لترده إليها، وبهذا أظهر الله براءة يوسف عليه السلام[3]

(1) سورة يوسف، الآية: (70-76).

(2) سورة يوسف الآيتان (26-27).

(3) ابن كثير، (386/4).

- ما رواه ابو داود أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة بكراً في سترها فدخل عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **[لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدها وفي رواية فاجلدوها أو قال فحدوها]**[1]

فهذا دليل يبين أن ظهر الحمل قرينة يثبت بها الحد.

- أثر سيدنا عمر بن الخطاب وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.[2]
- جواز إثبات حد الخمر على من وجد منه رائحة الخمر، أو ثبت عليه أنه قاء الخمر، اعتمادا على القرينة، فإن الرئحة قرينة على الشرب، وإن في الخمر دليل على شربها، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه وهل قاء الخمر إلا بعد شربها،[3] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فكان ذلك إجماعا.

---

(1) الألباني، ضعيف ألي داود، ط1 (1423هـ)، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، قال الألباني ضعيف (219/2).

(2) البخاري، مسلم، البيهقي، مالك، صحيح البخاري، (6829)، باب من انتظر حتى تدفن، شرح النووي على مسلم، باب حد الزنا، (192/11) الموطأ (823/2).

(3) البيهقي، أبو داود، الدار قطني، سنن البيهقي (318/8) سنن أبي داود (278/4) سنن الدار قطني، (206/3).

وهذا الأثر صريح في أخذ عثمان رضي الله عنه بالقرينة في إثبات شرب الخمر فقد صرح رضي الله عنه بالقرينة في إثبات شرب الخمر فقد صرح رضي الله عنه بثبوت فعل الشرب بالتقيؤ للتلازم الموجود بين الفعلين.

- ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل ماعزا لما جاء معترفاً بارتكابه جريمة الزنا فقال: "أشرب خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.[1]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعزا لما جاءه معترفا بالزنا، في هذا دلالة واضحة على أن شرب الخمر يعرف من خلال الاستنكاه وهي عبارة عن طريقة قوية وإن الحد يثبت بها.

- ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماما.[2]

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب أقام الحد بعد أن تيقن أن الرائحة رائحة شراب مسكر[3].

- ونوقش الاستدلال بأن عمر لم يقم الحد بالرائحة فهو القائل " وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته" وهذا يدل على أن الرائحة قد تكون مما يسكر وقد تكون مما لا يسكر، ومفهوم الحديث أن الحد أقيم بناءً على الاقرار من الرجل، بدليل ما جاء في الأثر " فزعم أنه شرب الطلاء " فالرجل اعترف بالشرب إلا

---

(1) مسلم بشرح النووي، باب حد الزنا، خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (200/11).

(2) الموطأ، باب الحد في الخمر (428/2).

(3) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، 1991م، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص344.

أنه أنكر كون ما شربه خمرا، فلما علم عمر أن شرب الطلاء من الأشربة المسكرة أقام عليه الحد.[1]

- ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم، والله ما هكذا أنزلت: قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أكلمه إذا وجدت منه ريح الخمر قال: فقلت أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك فجلدته الحد.[2]

وجه الدلالة أن عبد الله بن مسعود حكم وقضى بالحد بناء على قرينة الرائحة.

- رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى عليّ رضي الله عنه فقالت: إن عمر هم برجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا فأخبرني، فقال عليّ: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى عليّ: ما عذرها؟ قال: إن الله يقول: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[3]وقال: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾[4] فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلى عمر سبيلها[5]

وجه الدلالة، أن عمر أراد أن يقيم الحد على المرأة بسبب شبهة الولادة لستة أشهر، لكنه امتنع عن ذلك بعد أن بين له عليّ رضي الله عنه أن الحمل

---

(1) دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص149-150.

(2) مسلم، رقم 801 (551/1).

(3) سورة البقرة، الآية: (222).

(4) سورة الأحقاف، الآية: (15).

(5) عبد الرزاق، المصنف، رقم13444 (350/7).

ممكن أن يكون لستة أشهر، وذكر له الآية السابقة؛ ومفهوم المخالفة أنه لو لم تكمل المرأة الستة أشهر لأقام عمر الحد عليها، واعتراض علي لم يكن بسبب أن المرأة قد تكون مكرهة، أو لأي سبب آخر، إنما كان بسبب النص الشارعي وهي الآية الكريمة التي تنص على إمكانية الولادة لستة أشهر.

واستدلوا من المعقول:

أن عدم اعتبار القرائن دليلا يعتدبها ويعتمد عليه، أو قصر الاعتماد عليها في حالات خاصة، من شأن هذا أن يضيع كثيراً من حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم، لاسيما وأن أرباب الإجرام باتوا يعتمدون على تقنيات عالية في جرائمهم حتى أصبح من الصعب تعقبهم والتعرف عليهم، فضلا على الإمساك بهم، فلو ألغيت أدلت هذه الوسائل المستحدثة من أهمها البصمة الورثية لأدى ذلك إفلات لكثير من المجرمين ولضاعت كثير من حقوق الناس، ولأدى ذلك إلى انتشار وتفشي الجريمة. وحول هذا يقول ابن القيم " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيرا من الحقوق والناس في هذا الباب طرفان ووسط"[1]

وأجيب عن هذا بأنه لا ينبغي أن يدفعنا تحمسنا للقضاء على الإجرام والمجرمين إلى الإفراط في الجهة الأخرى بفتح الطريق إلى قضاة السوء يلجؤون منها إلى ظلم الناس، والاعتداء على أعراضهم وأموالهم، دون أن يكلفهم ذلك شيء سوى إحالة أحكامهم الجائرة على ظنونهم التي أثارتها الأمارات والقرائن.[2]

ويرد على هذا القول بأن القائلين بحجية القرائن نبهو إلى عدم التفريط في الاعتماد على القرائن، كما نبهوا كذلك إلى عدم الإفراط بها، وبين هذا الامام ابن القيم " وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب

(1) الطرق الحكمية، ص145.

(2) الديرشوي، القضاء بقرائن الأحوال، ص155.

فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم"[1]

وأما أن يكون الاعتماد على القرائن تفريطا ويفتح باباً لقضاة السوء للظلم والاعتداء على الناس، فلا يمكن أن يكون هذا سببا لعدم.

المناقشة والترجيح

إن الأدلة السابقة لكلا الفريقين تتضمن أدلة مختلفة لأنواع من الحدود لذا سوف أفصل كل منها على حدا.

1 – حجية القرائن في إثبات جرائم الزناء والاغتصاب

إن ما سبق عرضه من أدلة استدل بها كل فريق في إثبات جريمة الزنا والاغتصاب من عدمه عن طريق القرائن.

وبالنظر إلى أدلة الفريقين المتعارضين، يتبين إمكانية أن نسلك مسلكاً وسطاً بين الرأيين، وهذا لا يتعارض مع ما أورده كل فريق، وهو أن نعتبر قرينة الحمل في إثبات حد الزنا؛ بشرط أن ندرأ الحد عند وجود الشبهة الممكنة المعقولة ويصدق هنا الادعاء ولا يطالب ببينة تثبت هذا القول، لاسيما إذا كان المدعي مشهود له بالتقوى والصلاح والصدق، أما في حالة عدم ادعاء أي شبهة تمنع من إقامة الحد فإن الحد يقام عليها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول.[2]

2 ــ حجية القرائن في إثبات جريمة السرقة.

من خلال عرض الأدلة السابقة، وعلى الرغم من أن مذهب جمهور الفقهاء يميل إلى عدم اعتبار القرائن في إقامة حد السرقة، على من وجدت عنده

(1) الطرق الحكمية (18).

(2) الانصاف (152/10).

المسروقات، وكان معروفاً بارتكاب الجرائم، ولم يتمكن المدعي من إقامة دليلاً يثبت به تملكها لهذه المسروقات، على الرغم من أن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – الذين بنوا قولهم على قاعدة درء الحدود بالشبهات، غير أن القول الثاني هو الراجح في نظر الباحث وهو اعتبار القرائن القوية حجة في إقامة حد السرقة، وهو مذهب الإمام مالك، وابن القيم من الحنابلة، فالقرائن القوية تحل محل الإقرار والشهادة، وهذا القول لا يتعارض مع قاعدة درء الحدود بالشبهات، حيث أن الشبهات التي حاول الجمهور أن يدرأ بها الحد عن المتهم لم تكن شبهات قوية يمكن أن يرد بها اليقين المستفاد من مجموع هذه القرائن وشواهد الأحوال. وفي هذا يقول ابن القيم – رحمه الله " ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه الشبهة".[1]

ومع ذلك فالأمر متروك للقاضي فهو الذي ينظر في القضية وظروفها وملابساتها وهو الذي يقدر القرينة القوية وقوة دلالتها في إثبات التهمة وفي إثبات الحد.[2]

3 – حجية القرائن في إثبات جريمة شرب الخمر.

يظهر ــ والله أعلم ــ ومن خلال تتبع أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان القول الثاني القائل باعتبار القرائن حجة في إقامة حد شرب الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر، وذلك لقوة وسلامة الأدلة التي استدلوا بها والتي تدل وبجلاء على أن قرينة الرائحة والقئ قرينة قوية وقاطعة توجب ثبوت الحد بها، والشبهات التي تصاحب هذه القرينة لا يمكن درء الحد بها إلا في حالة ثبوت أحد هذه الشبه، كأن تكون هذه الرائحة سببها شيء أكله أو شربه من المباح فلا حد

(1) الطرق الحكمية، ص8.

(2) عارف – القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، ص164–167.

عليه[1]،وحينها يمكن درء الحد عليه لوجود شبهة قوية وأما في غير ذلك فيقام عليه الحد لاسيما إذا عرف بالفساد والفجور.

وإن لم ير القاضي جواز إثبات ذلك بالتحليل، فيجوز تعزيره، لأن التعزير يكفي فيه الاتهام، ولا يشترط فيه أن تثبت التهمة بدليل قاطع.[2]

الفرع الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم غير الحدية

يسري ما سبق من خلاف بين الفقهاء في حجية القرائن في إثبات الجرائم الحدية نستكمل البحث عن حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم، مستفيدين من المنهج الذي سرنا عليه عند تناول حجية القرائن في إثبات الجرائم غير الحدية. وهذا يستدعي عرض أقوال العلماء المعاصرين حول هذه القضية، ومناقشة أقوالهم، والراجح منها.

1 ــ اختلفت أراء العلماء المعاصرين حول قضية إثبات الجرائم من خلال البصمة الوراثية إلى قولين.

فذهب فريق من العلماء إلى القول بحجية العمل بالبصمة الوراثية، لأن دلالة البصمة دلالة قاطعة لا شبهة فيها، ثابتة من المهد إلى اللحد[3]، وأن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن بل من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، وحتى من الإقرار. بل إن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس، ذلك لأن البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم والحس، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي

(1) الرويشد، علي بن مد الله، ط1 (1421هـ ــ 2000م)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار الشادي، دمشق، ص278.

(2) حسونة، بدرية عبد المنعم، ط1 (1420هـ ــ 2000م) شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص153.

(3) العمر، محمد راشد، ط1(1429هـ ــ 2008م)، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، سوريا، دمشق، ص548.

يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار. وقالوا عن الإقرار والذي يعتبر سيد الأدلة، بينت كثير من الوقائع والحالات التي لا يتفق فيها إقرار المتهم مع ما يتوفر من أدلة وكثيراً ما ترد المحكمة هذه الأنواع من الاعتراف كقيام الاعتراف على إكراه أو محاباه أو لدفع ضرر. وقالوا أن الإقرار من المؤشرات التي لا يمكن قياسها كما لا يمكن قياس درجة الصدق وقوة الإيمان فإنه لا يمكن قياس الإقرار في إثبات الجريمة. وما ينطبق على الإقرار ينطبق على الشهادة إذ يمكن استغلال الشهود في عملية الاستحلاف لأغراض دنيوية وهذا أمر شائع، بخلاف الأدلة المادية والتي تسمى بالشاهد الصامت والتي تعتمد على قواعد علمية ثابتة.[1] وأن احتمال الخطأ في البصمة الوراثية احتمال نادر جداً، لأن خبير البصمات مهمته أن يبحث في مكان الجريمة عن البصمة فإذا وجدها رفعها ثم طابقها، ولا يقبل قول هذا الخبير إلا بعد أن تثبت خبرته،[2] وأن احتمال التبديل أو الزوير في البصمة أمر يقارب المستحيل، فلذلك دلالتها ثابة ولا تتغير ولا يعتريها الضعف[3] وقالوا كما يكون تطابق البصمة الوراثية حجة في ثبوت الجريمة فإن عدم تطابقها يكون شبهة يدرأ بها الحد عن المتهم. فإذا ما ثبتت الجريمة على المتهم باحدى وسائل الإثبات من شهادة أو إقرار، ووجدنا عدم وجود تطابق بين العينات الموجودة في مسرح الجريمة أو على المجني عليه وبين عينات المتهم فإن عدم التطابق هذه شبهة يدرأ بها الحد عن المتهم، لأن الإثبات الذي ثبت عن طريق الشهادة أو الإقرار خالف دليلاً حسياً أو عقلا لأننا

(1) عثمان، إبراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، في الفترة (2-1428/4هـ ــ 12-2007/11/14م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص17.

(2) العمر، محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي، ص548.

(3) الرويشد، الإثبات في الدعاوى الجنائية، ص261.

نجد نصوصا كثيرة للفقهاء تحتكم إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية[1] فمنحوا البصمة الوراثية مكانة عالية من بين وسائل الإثبات الأخرى، واعتبروها حجة يمكن إثبات الحدود بها دون الرجوع إلى وسائل الإثبات الأخرى، ما لم يتمكن المتهم من تقديم الحجج التي يقنع بها القاضي ويدرأ عن نفسه شبهة التطابق الجيني بينه وبين المجني عليه أو الموجودة بمسرح الجريمة، ومالم تتعارض مع أدلة أخرى أقوى منها.[2]

وعليه يجوز إثبات الجريمة عن طريقها، لاسيما إذا كانت النتائج منتقاة بأسلوب علمي وتقني متقدم، وإذا روعيت فيها الشروط والاحتياطات اللازمة لصحة تحليل البصمة الوراثية، وإذا عجز المتهم عن تقديم أدلة تدفع عنه نتائجها، أو أنه قام بتقدمها إلا أنها كانت أدلة ضعيفة ردت بأدلة أقوى منها، أما إذا أثيرت الشبهات حول صحة نتائجها أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس نتائجها مع عدم قدر الجانب الأخر على الرد عليها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن بناء الحكم وفق البصمة الوراثية، والعبرة في ذلك هو اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم، وله أن يطرح ما لا يطمئن إليه.[3]

كما أن الشرع يوجب على القاضي أن يقضي بما ثبت لديه أنه صحيح، سواء أكان طريق الإثبات هو الشهادة أم الإقرار أم أي طريق آخر، إذا خلا من الشبهة، فالقاضي يقدر الدليل الذي يقدم إليه في الدعوى في ضوء ظروفها وقرائن الأحوال، ومن ناحية أخرى إذا كانت الشبهة تعرض للقرائن، فهي أيضاً

---

(1) هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص233.

(2) مصطفى، مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، ص197.

(3) أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (4/1436 ــ 1439).

تعرض لشهادة الشاهد، بل إن جواز غلط الشاهد ووهمه وكذبه، أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشهود أولى،[1]

ومما يزيد من فاعلية استخدام وسيلة البصمة الوراثية اللجوء إليها في الجرائم المعقدة والخطيرة أو الجرائم الغامضة التي لم تكشف التحريات أو التحقيق ات عن أسباب وظروف ارتكابها والفاعل فيها وعن طريق استخدام البصمة الوراثية يمكن التعرف على الجريمة والمجني عليه فيها وظروف ارتكابها والتوصل إلى الفاعل[2] وكما أسلفنا فإن وسائل الإثبات ليست تعبدية، بحيث لا يجوز الخروج عليها أو القياس عليها، وإنما هي أقرب إلى المعاملات ومراعات مصالح الناس، فيقبل فيها كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق: العدالة.[3]

وكل ما سبق قياساً على أقوال الفقهاء الأوائل القائلين بجواز الاعتماد على القرائن في إثبات الحدود، كإثبات شرب الخمر بالرائحة والزنا بالحمل، فلو قيست البصمة الوراثية على هذه القضايا التي أثبت بها العلماء الحدود من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرائن، لم يكن الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية وحكم بمقتضاها في قضايا الحدود بعيداً عن الحق ومجانباً للصواب لاسيما إذا حفَّ بالقضية أو الحال ما يؤكد من قطعية النتائج.[4]

---

(1) هلالي، عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1987م، ص424.

(2) العبودي، محسن، القضاء وتقنية الحامض النووي، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، في الفترة (1428/4/2هـ ــ 2007/11/14/12م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(3) العمر، محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي، ص548.

(4) طوير، إلهام محمد علي، 2008م، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

2 ــ وذهب أكثر العلماء[1] إلى أنه لا يقام بالبصمة الوراثية حكم إدانة ولا يقام بها الحد، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حددت وسائل الإثبات في الحدود.

(1) جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية بالكويت " تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينة، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقيق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية... الخ " (أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. المنعقد في الكويت في الفترة من (23-25 جمادى الآخر 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م)، (1050/2)، وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة البند الأول " لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق الأمن والعدالة للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية" أنظر (القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة المنعقدة بتاريخ (21-1422/10/26هـ - الموافق 5-2002/1/10م)، ص2، وجاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة " وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين: الأول فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء. الأمر الثاني: فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص، لأنها تدرأ بأدنى شبهة أو احتمال والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة أو ما حوله لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة " أنظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة بتاريخ 1998/10/31م، نقلاً عن بحث الدكتور عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص47.

والقرينة ليست من ضمن هذه الوسائل، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها، ومن ثم فقرينة البصمة الوراثية تنحصر في تقديم المساعدة للقاضي في إثبات الجرائم، بالوسائل المتفق عليها وهي الإقرار والشهادة فقط، مما يعني أنهم اشترطوا للحكم بها أن يعاضدها إقرار أو شهادة للعمل بها، أما إذا كانت قرينة البصمة الوراثية مفتقرة للإقرار والشهادة فإن العمل بها في هذه الحالة غير ممكن.[1]

لأن البصمة الوراثية دليل مادي لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره. أما تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثية فلا شأن له بنسبة الجريمة التي يجب بها الحد إلى مرتكبها.

فإيجاد الصلة ما بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه بين المشتبه فيهم بالبصمة الوراثية، كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو أثر لعاب على طابع بريد أو كوب ماء أو غير ذلك، فإنه يمكن بالبصمة الوراثية البحث عن صاحبها بمجهود ليس باليسير لكثرة أعداد المشتبه فيهم، ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به، فإننا لا نقطع بأنه المجرم الحقيقي لاحتمال أن يتصادف وجوده عقب الجريمة وترك أثراً وراءه ولا علاقة له حقيقة بالجريمة. [2]

(1) غنام، محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، (492/2)، الزحيلي وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، (528/2)، الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (599/2).

(2) هلالي، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص434.

ولأن دلالة البصمة الوراثية دلالة ظاهرة وليست قطعية[1]، ويتعارض الأخذ بحجية بالبصمة الوراثية بقاعدة دراء الحدود بالشبهات، والشبهة في قرينة البصمة موجودة، فلا يعني وجود بصمة إنسان في مسرح الجريمة أنه القاتل أو السارق أو نحو ذلك.[2]

ولم يسلَّم هذا الفريق بأن دلالة الشهود أضعف من دلالة القرائن، بناء على أن الشهود يخبرون بما وقع أمامهم، ونظراً لعدالتهم، فإن غالب الظن فهيم هو الصدق بما أخبروا به،[3] أما البصمة الوراثية فإنها لا تفيد سوى وجود صاحبها في هذا المكان، لكنها لا تفيد يقيناً بحدوث الجريمة من صاحب البصمة، لاحتمال أن يكون وجوده في محل الجريمة لأمر آخر، أو كان قبل وقوع الجريمة أو بعدها.[4]

فدلالة البصمة الوراثية عند هؤلاء تنحصر في كونها دليل يساعد القاضي في الوصول إلى مرتكب الجريمة بالطرق المقررة والمتفق عليها كالشهادة والإقرار فقط، بمعنى أنهم قيدوا للعمل بها أن يعزز مدلولها شهادة أو إقرار، فإذا لم يكن ذلك، أو لم يعزز مدلولها قرائن قوية مجردة ففي هذه الحالة لا يجوز العمل بها ولا الاعتماد عليها.[5]

---

(1) التركماني، عدنان خالد، (1414هـ - 1993م)، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (256/2-266).

(2) العمر، محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي، ص550.

(3) عثمان، محمد رأفت، (1410هـ - 1989م) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ص235.

(4) أبو الوفاء، محمد أبو الوفاء إبراهيم، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص333.

(5) الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (599/2)، غنام، محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، (492/2).

وقالوا إن البصمة الوراثية لا تزال حتى الأن في طور التجربة والاختبار ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل ومن ثم لم يتفق عليها حتى في محاكم الدول التي اكتشفتها.[1]

المناقشة والترجيح

من خلال استعراض أراء الفقهاء المعاصرين نلاحظ أنها بين التساهل المخل والتشدد المضر، فنجد أن القائلين بجواز الاحتجاج بالبصمة الوراثية في جرائم الحدود اعتبروها وسيلة مستحدثة من وسائل الإثبات الجنائي، فرفعوا من قدرها في مجال الإثبات وجعلوا منها قرينة يقينية لا تقبل التشكيك حتى لو قامت شبهة على البراءة، إلا إذا اثبتت الشبهة المدعاة، وإلا وجب القضاء بما تدل عليه البصمة الوراثية، وهذا القول يتخرج على مذهب المالكية القائلين بجواز القضاء بالقرائن القوية في الحدود، مثل قرينة الحمل على إثبات جريمة الزنا، واشترطوا على المرأة التي تدعي شبهة أن تثبت صحة الشبهة التي تدعيها. وفي الطرف الثاني نجد فريقاً آخرا قلل من دور البصمة الوراثية، وجعلوا دورها محصوراً وضيقا فجعلوا دورها مقصوراً على التحقيق الجنائي الذي يهدف من وراء الاعتماد على هذه القرينة الحديثة الضغط على المتهم وحمله على الاعتراف، أو شهادة الشهود على ارتكاب الجريمة، وهذا القول يتخرج على قول الفقهاء القدامى القائلين بعدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الحدود سواء كانت هذه القرائن قوية أو ضعيفة في الدلالة على الجرم والاقتصار فقط على الوسائل المنصوص عليها والتي حددها الشرع وهي الإقرار والشهادة.

ويمكن أن نجمع ونتوسط بين القولين السابقين فنرجح جواز العمل بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم لأن دلالتها دلالة قوية على الإثبات والنفي، شريطة أن تكون دلالتها دلالة قوية على اقتراف الجريمة من قبل المتهم وذلك

(1) عثمان، إبراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، ص18.

بأن يعضدها مستند أخر من إقرار أو شهادة، أو شواهد حال، أو قرائن أخرى تعضد منها، وهذا لأجل أن يكون حكم القاضي الصادر لا يعتريه أي شبهة، وأن يكون حكما يقنيا، فالبصمة الوراثية تُثبت بيقين هوية صاحب الأثر، لكنها ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المختلفة، فالتطابق في البصمة الوراثية لا يُعد قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة أياً كان نوع الجريمة، بل تُعد قرينة قوية في تحديد الشخصيات المشتبه فيها، ولهذا فقرينة تطابق البصمة الوراثية مجردة ودون مساندة غيرها غير قادرة على تحديد الفاعل إلاّ إذا حف بها قرائن أخرى أو شواهد حال تساندها ولم يستطع المتهم دفعها فإنها تكون حجة في هذه الحالة. كذلك عدم التطابق الجيني لا يُعد قرينة على عدم ارتكاب المتهم للجريمة[1] ففي دعوى الاغتصاب أو دعوى الزنا إذا تم فحص الإفرازات الموجودة بمهبل المرأة للكشف عن البصمة الوراثية، واتضح أن هذه الإفرازات المنوية تخص الشخص المشتبه فيه، لا يمكن إثبات جريمة الزنى لأن وجود الماء وحده لا يعد دلياً على الزنا، إذ الإيلاج شرط لإثبات جريمة الزنا، فربما يكون ماء الرجل دخل إلى المهبل من غير إيلاج، أما إذا أثبت فحص البصمة الوراثية أن الإفرازات المنوية التي وجدت بمهبل المرأة تخص المشتبه فيه، ووجد كذلك بقضيب المشتبه فيه إفرازات مهبلية تثبت بفحص البصمة الوراثية أنها تخص مهبل المرأة ذاتها فإن الجريمة في هذه الحالة تكون ثابتة بدون شك إذ ثبت الإيلاج علمياً، ولا يمكن أن تكون هذه الإفرازات لأشخاص متعددين.

وإن كان وجود المادة المنوية للشخص المتهم بالاغتصاب على فرج المرأة ليس دليلاً قطعياً بارتكاب الزنا، إلا أنها تدعو إلى التحقيق مع المتهم،

(1) مصطفى، مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، ص182.

واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمله على الاعتراف، وإذا عرف بالفجور والفساد في هذه الحالة يمكن تعزيره حتى ولو لم يعترف لأن التعزير يثبت بهذه القرينة، وعلى القاضي أن يسأل المتهم عن مدى صدق التهمة الموجهة إليه، وعن سبب وجود هذه المادة،[1] وإذا وجدت البصمة في مسرح الجريمة، ولم يستطع المتهم أن يذكر سبباً مشروعاً لوجودها، ولم توجد أدلة قوية على نفي حضوره لمسرح الجريمة، فإن هذا يعد لوثاً في جريمة القتل يوجب القسامة، لاسيما إذا تقوى هذا اللوث بوجود العداوى بين المقتول والمتهم، أو كان المتهم من ذوي السوابق في الإجرام[2]، ويعتبر هذا كافياً على الاتهام، لكن لا يثبت به الحد على المتهم بل يتخذ معه كافة الإجراءات كحبسه والتحقيق معه حتى يعترف ويتبين حقيقة تلك الآثار في حالة إذا كان معروفا بالفسق والفجور.[3]

وكذلك يمكن إثبت جريمة الزنى بالبصمة الوراثية إذا ثبت وفق القواعد أن الطفل الذي أنجبته الزوجة لا يمكن أن يكون لزوجها.[4]

فإذا حفت بالقضية ما يسندها من قرائن وشواهد الأحوال، أقنعت القاضي وجاء ما يؤكد قطعية النتائج فالقول بحجية البصمة الوراثية ليس بعيدا عن الحق أو مجانباً للصواب،

وفي هذا يقول ابن القيم " والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه وسائر

(1) العمر، محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص556-557.

(2) يوسف، عبد الحسيب، ط1، (1407هـ ــ 1987م)، القاضي والبينة، مكتبة المعلا، الكويت، ص471.

(3) العمر، محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص551.

(4) عثمان، إبراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، ص25.

أحواله، فههنا نوعان من الفقه، لابد للحكام منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع".[1]

وهذا يعني أنه في حالة انفراد البصمة الوراثية مجردة عن شواهد الحال، ولا يوجد ما يسندها في الحكم من إقرار أو شهادة أو عدم وجود قرائن قوية تعضد منها فإنه لا يجوز العمل بها والحالة هذه، لأن البصمة قد تكون وضعت في مسرح الجريمة لتوريط المتهم، وقد يكون حضر بعد الجريمة أو قبلها، أو قد يكون جاء لنجدة المجني عليه أو إسعافه إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تنفي قطعية إثبات الجريمة على المتهم ولما كانت براءة الذمة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول بالشك فإن البصمة الوراثية وحدها لا تكفي لإزالة أصل البراءة الثابت بالقين.[2]

فلابد للبصمة الوراثية وأن تحف بها قرائن حال، أو أن يسندها شهادة أو إقرار، وألا يقتصر عليها وحدها حتى تكون حجة يجوز العمل بها.

إلا أنه يمكن الاكتفاء بدلالة البصمة الوراثية مجردة وإقامة عقوبة التعزير بشرط ألا توجد شبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، أو ألا تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة.[3]

---

(1) الطرق الحكمية، ص5.

(2) أبو الوفاء، محمد أبو الوفاء إبراهيم، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص334.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/214-215).

الخلاصة

إذا وجدنا تطابقاً بين عينات البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة أو المأخوذة من المجني عليه مع العينات الموجودة على المتهم، فإنها تدل على ارتكاب المتهم للجريمة في الحالتين التاليتين

إذا قادنا هذا التطابق ومن خلال التحقيق مع المتهم إلى اعتراف المتهم، أو قادنا إلى العثور على شهود، أو قادنا إلى شواهد حال قوية تدل على ارتكاب المتهم للجريمة، ولم توجد شبهة يدرأ الحد بها ففي هذه الحالة تثبت الجريمة، وتكون قرينة البصمة هي قادة القاضي للفاعل.

- أن توجد شواهد أحوال موافقة بمجموعها مع التطابق الجيني، واقتنع القاضي بها، ولم يستطع المتهم دفعها فيمكن وقتها إثبات الجناية على المتهم.

أما إذا كان العكس بمعنى ألا يدعم التطابق الجيني حصول اعتراف من قبل المتهم أو شهادة شهود، أو شواهد أحوال قوية تدل على ارتكاب الجريمة، أو استطاع المتهم أن يجيب على هذا التطابق في البصمة الوراثية، بأن قدم ما يبرر ذلك، أو استطاع أن يجيب على شواهد الأحوال ضده، واستطاع أن يقنع القاضي بكل ذلك، فإن دلالة البصمة الوراثية في هذه الحالة لا تكون حجة.

وأن تقدير كل الأدلة من عدمها يرجع إلى القاضي، فإذا حصلت للقاضي القناعة بما ثبت بالبصمة الوراثية بمفردها فله الحكم بمقتضاها، وإن لم تحصل له القناعة فله أن يطلب أدلة أخرى تقويها، وهو مقتضى مبدأ حرية القاضي في الإقناع وهو الراجح في باب التعزير، وهو المعمول به في معظم القوانين الوضعية[1].

(1) بوساق، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة، ص1112.

التوصيات

بعد دراسة استخدامات التكنولوجيا الحيوية حيث تناولنا من خلال هذا البحث البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي من الناحية الشرعية توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات الأتية

- حتمية عقد العديد من المؤتمرات التي تتناول موضوعات التكنولوجيا الحيوية والبصمة الوراثية.
- يجب أن يتم قراءة البصمة الوراثية من قبل متخصصين والخبراء الراسخين في الجينوم والتكنولوجيا الحوية.
- يحب أن يتم تحليل الحمض النووي في المعامل والمختبرات المختصة والرسمية التابعة للدولة والتأكد التام من سلامة العينات من التلوث واختلاطها بغيرها وعدم تبديل العينات عمدا أو سهوا.
- يجب الالتزام بالضوابط العالمية والأخلاقية في إجراء اختبارات البصمة الوراثية.
- ضرورة تطوير التشريعات القانونية بما يتلاءم مع تطور الجريمة.
- اعتبار البصمة الوراثية دليل وقرينة في اصدار العقوبات الجزائية، بشرط أن تضبط بالضوابط الفنية والشرعية.
- ضرورة إعداد وتطوير رجال الشرطة القضائية وتأهيلهم ليتمكنوا من الاستفادة من التطور في الكشف عن الجرائم الحديثة.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والأثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، د.ت، الطرق الحكمية، د.م، مكتبة دار البيان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب. العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411هـ-1991م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د.ت، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، د.م، مؤسسة الرسالة، (1421هـ-2001م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات. بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1408هـ-1988م).
- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله النميري، الكافي في فقه أهل المدينة، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، (1400هـ-1980م).
- ابن قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، (الأربعاء 28 ربيع الثاني، 1425هـ الموافق 16 يونيو 2004م)، "البصمة الوراثية" موقع الإسلام. اليوم http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-3866.htm

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي محمد سلامة، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420هـ-1999م).
- ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، د.ت، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، الطبعة الأولى، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (1414هـ-1990م).
- أبو الوفاء، محمد إبراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي" بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون". (22 – 24 مايو 2002م).
- أبو زهرة، محمد، د.ت، الجريمة، مصر، دار الفكر العربي.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون"، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. الإمارات، في الفترة من: (5-7 مايو)، (1423هـ-2002م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، (1405هـ-1985م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، د. ت، أسنى المطالب، د.م، دار الكتاب الإسلامي.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، (1420هـ-1999م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس، د.ت، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، د.م، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- بو ساق، محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1429هـ- 2008م).
- بيتر، وليام، الهندسة الوراثية، ترجمة أحمد مستجير، منشورات مهرجان القراءة للجميع، 2000م، أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من منظور شرعي، الأردن: طبعة دار النفائس، 2001م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسروجردي الخرساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
- التركماني، عدنان خالد، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (1414هـ-1993م).
- الجمل، عبد الباسط محمد، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة بصمة الحامض النووي، المفهوم والتطبيق، مصر، دار الفكر العربي، 2000م.
- الجندي، إبراهيم صادق، والحصيني، حسين، "الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بدولة الإمارات، ج2، 2002م.
- حسونة، بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، الرياض، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1420هـ-2000م).
- الخياط، عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، "مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم سلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1424هـ-2004م).
- دبور، أنور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة العربية، (1405هـ-1985م).
- دوكتر، ريتشارد، ترجمة: د. مصطفى إبراهيم فهمي، الجديد في الإنتخاب الطبيعي (بيولوجيا)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م.
- الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، دمشق، دار الحافظ، 1998م.
- الرويشد، علي بن مد الله، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دمشق، دار الشادي، (1421هـ-2000م).
- الريسوني أحمد، د.ت، نظرية التقريب والتغليب، د.م، د.ن.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (1424هـ-2003م).
- السقا، السيد سلامة، "الصراع بين العلم والجريمة"، بمجلة منار الإسلام، (العدد الأول)، محرم (1418هـ-1999م).
- سلامة، محمد عبد الرحمن، "البصمة بين الإعجاز والتحدي"، مجلة العلم، العدد 365، مايو، 2006م.
- الصغير، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2002م.
- صفوت، أحمد محمد، د.ت، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، د.م، د.ن.
- الصنعاني، عبد الرزاق أبو بكر بن همام الحميري، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1403هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن ايوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، رقم الحديث 10716، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (1415هـ-1994م).
- طوير، إلهام محمد علي، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2008م.
- عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991م.
- عارف، علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، كوالالمبور، دار التجديد (1422هـ-2002م).
- عبد الدائم، حسني محمود، البصمة والوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م.
- عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، بيروت، دار الكتب العلمية، (1425هـ-2004م).
- العبودي، محسن، " القضاء وتقنية الحامض النووي"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد في الرياض للفترة (2-4 ذي القعدة 1428هـ الموافق 12-14 نوفمبر 2007م).
- عثمان، إبراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (12-14 نوفمبر 1428هـ-2007م).
- عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الكويت: مكتبة الفلاح، (1410هـ-1989م).
- العمر، محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دمشق: دار النوادر، (1429هـ-2008م).

- عودة، عبد القادر، د.ت، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، القاهرة. دار الفكر العربي، (1418هـ-1998م).
- الفايز، إبراهيم محمد، د.ت، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة أسامة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ-1998م).
- كافللي، لويجي لوقا، الجينات والشعوب واللغات، ترجمة د، أحمد مستجير، د. م، مكتبة الأسرة، 2004م.
- الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وآثارها على الأحكام الفقهية، القاهرة، دار النفائس، 2006م.
- ماير، إرنست، هذا هو علم البيولوجيا، ترجمة: د.عفيفي محمود الكويت، عالم المعرفة، 2002م.
- المجمع الفقهي، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها" الدورة السادسة عشرة، القرار السابع، مكة المكرمة، (21- 26 شوال 1422هـ- 5-10 يناير 2002م).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، مجمع اللغة العربية، 1989م.
- مجموعة من أهل اللغة، المنجد في اللغة والأعلام، إشراف المكتبة الكاثوليكية، الطبعة الثالثة والثلاثون، بيروت، دار المشرق، 1992م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، د.ت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.م، دار إحياء التراث العربي.

- مرسي، عبد الواحد إمام، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون" مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، في الفترة من (5-7 مايو 1423هـ- 2002م).
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، د.ت، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1428هـ- 2007م).
- منتصر، خالد، " حكاية الـ DNA من ملابس مونيكا حتى شعر صدام حسين شبكة المعلومات (الأنترنيت) "، منتدى كلية الحقوق، (22/نوفمبر/2012م). http://www.law-uni.net/la/showthread.php?t=17285
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقد في الفترة من (23-25 جمادي الأخرة 1419هـ ـ 13-15 اكتوبر 1998م.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، (1416هـ-1994م).
- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، إشراف وتقديم عبدالرحمن العوضي، تحرير: أحمد رجائي الجندي، الكويت، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (1426هـ ـ 2005م).
- الميمان، ناصر عبد الله، " البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب، الشرعي والنسب "، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالإمارات، (5-7 مايو 2002م).
- نييل كيفلس، وليوي هود، الشفرة الوراثية للإنسان القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، ترجمة د، أحمد مستجير سلسلة عالم الكتب الكويتية، العدد (217)، 1997م.

- هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، جامعة الكويت، (1421هـ ــ 2001م).
- هلالي، عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، (رسالة دكتوراه) القاهرة: د.ن، 1987م.
- يوسف، عبد الحسيب، القاضي والبينة، الكويت، مكتبة المعلا، (1407هـ ــ1987م).